

FEB 15 1980

Distr.
GENERALA/RES/34/183
13 February 1980

UN/SA COLLECTION



الإمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦٠ من جدول الاعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/837)]

١٨٣/٣٤ - التلوث البحري

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ما يشكله النقل البحري للنفط وغيره من المواد الخطرة من أخطار
جسيمة على البيئة البحرية ،

وان تضع في اعتبارها أيضا ما للتلوث البحري المنشأ وافراق النفايات من آثار على التلوث
البحري ،

وان تشير الى أن المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية قد اعتمدت عددا
من الاتفاقيات الدولية الشاملة ، والتوصيات ، ونظم تقسيم حركة المرور ، وقواعد الممارسات ، وذلك
خصيصا لفرض تمييز السلامة البحرية وضمان كفاءة الملاحة ، وحماية البيئة البحرية ،

وان تشير ايضا الى أن المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية قد اعتمدت
خلال عام ١٩٧٨ صكوكا دولية أخرى ، تنص على معايير شاملة تتناول سلامة الناقلات ومنع التلوث ،
وكذلك تدريب رجال البحر واصدار شهادات الجدارة لهم ومراقبتهم ،

وان تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرز في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما
يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ،

وان تضع في اعتبارها أيضا الاعمال التي قامت بها طوال سنوات عديدة منظمة العمل الدولية
والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية فيما يتعلق بتدريب رجال البحر واضسنادار

شهادات الجدارة لهم ، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير الدنيا فسي السفن التجارية ، ١٩٧٦ (١) ،

وان تأسف لأن التدابير المختلفة الرامية الى ضمان سلامة الملاحة عن طريق التقيد بالانظمة الدولية الحالية لا تطبق تطبيقا صارما من جانب جميع الدول الاطراف في تلك الصكوك ،

وان ترى ان صون البيئة البحرية يمثل هدفا أساسيا للبشرية ،

١ - تحث المؤسسات والمنظمات الدولية المختصة ، وخاصة المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، على أن تمجّل بأنشطتها المتعلقة بمنع التلوث وتحديد المسؤوليات في هذا الشأن ، وعلى ان تكثف هذه الأنشطة ، وذلك وفقا للصمّل الذي انجزه بالفعل مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن هذه المسائل ؛

٢ - تطلب الى الدول الاطراف في اتفاقية منع التلوث النفطي للبحر لعام ١٩٥٤ (٢) أن تفي وفاء كاملا بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، وخاصة بالالتزامات الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على ان تدرس امكانية التصديق فسي أقرب فرصة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية الى تحقيق حماية افضل للبيئة البحرية وتحسين سلامة الملاحة ، وضمان تدريب البحارة وكفائتهم ؛

٤ - تحث جميع الدول على التعاون من أجل تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة التلوث البحري مكافحة فعالة ، دون الاخلال بنتائج مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بالتلوث البحري ؛

٥ - ترجو من المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ومن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يواصل دراسة المشاكل المتعلقة بالتلوث البحري وأن يقوموا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة فسي دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٧

١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(١) مكتب العمل الدولي ، ' النشرة الرسمية ' ، المجلد الستون ، ١٩٧٧ ، المجموعة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٧ .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٧ ، رقم ٤٧١٤ ، صفحة ٤ .